

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

فصل .

: ويجوز باتفاق أن يلى هذه الأفعال معمولٌ خَبَرَهَا إن كان طرفاً أو مجروراً نحو (كان عندك أو في المسجد زَيْدٌ مُعْتَكِفاً) فإن لم يكن أحدَهُمَا فجمهورُ البصريين يمنعون مطلقاً والكوفيون يُجيزون مطلقاً وَفَصَّلَ ابن السَّراج والفارسيُّ وابن عصفور فأجازوه إن تقدَّمَ الخبر معه نحو (كَانِ طَاعَماً كَآكِلًا زَيْدٌ) وَمَنْدَعُوهُ إن تقدم وحده نحو (كَانِ طَاعَماً كَآكِلًا) واحتجَّ الكوفيون بنحو قوله : - .

(بِمَا كَانِ إِيَّاهُمْ عَطِيَّةٌ عَوَّداً ...)